

وسائل الشيعة

[50] أن يحله حيث حبسه، فإن لم يشترط فإن عليه الحج والعمرة من قابل (3).

(18560) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف. قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم. (18561) 4 - وبإسناده عن حماد، عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقوفان جميعاً، فقال له: إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن شاء أقام بمكة، وإن شاء أقام بمنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء ليس (1) هو من الناس في شيء. (18562) 5 - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة، ويحلون (1) وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم (2) خرجوا إلى

_____ (3) الفقيه 2: 243 / 1160. 3 - التهذيب 5:

295 / 999 والاستبصار 2: 307 / 1096. 4 - التهذيب 5: 480 / 1704. (1) في المصدر: وليس.

5 - التهذيب 5: 295 / 1000 و 480 / 1705 والاستبصار 2: 307 / 1097. (1) في موضع من

التهذيب: ويحلق (هامش المخطوط). (2) في نسخة: حتى (هامش المخطوط). (*)
